.

وقيل لا يثبت إلا بأربعة .

واختار في الرعاية يثبت باثنين مع الإقرار وبأربعة مع البينة .

قوله الثاني القصاص وسائر الحدود فلا يقبل فيه إلا رجلان حران .

الصحيح من المذهب أنه يقبل في القصاص وسائر الحدود رجلان وعليه الأصحاب .

وعنه لا يقبل في القصاص إلا أربعة .

تنبيه قوله حران مبني على ما تقدم من أن شهادة العبد لا تقبل في الحدود والقصاص .

وتقدم أن الصحيح من المذهب تقبل فيهما .

فائدة يثبت القود بإقراره مرة على الصحيح من المذهب .

وعنه أربع .

نقل حنبل يردده ويسأل عنه لعل به جنونا أو غير ذلك على ما ردد النبي صلى ا عليه وسلم

.

قوله الثالث ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك

.

كالنكاح والرجعة والخلع والعتق والكتابة والتدبير فلا يقبل فيه إلا رجلان وهو الصحيح من المذهب